فاذا ابطله قاضٍ من القضاة يصير وصية بعتق من جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف الاصل
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار
الواقف ان قاضيًا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس ببيّنة ولا يحصل به
المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطال ولعلّ القاضي قضى
بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبًا محضًا فلا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضًا
فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضاء بالاجارة من المجهول لا نفع فلا يحصل به
المقصود وعن المتاخرين من المشايخ رحمهم الله اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة
هذا الوقف ولزومه قاضٍ من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسكوا هذا القايل
بلفظ محمد رحمه الله في الكتاب واذا اخاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك
الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه
يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا اهمل نسخ الصك يصير القاضي
في ذلك الزمان معلومًا فيرتفع الجهالة قال رحمه الله والصحيح ما قاله الشمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان ما يكتب في صك الواقف ان قاضيًا من القضاة قضى
بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس ببيّنة فان محمدًا رحمه الله ذكر في الزيادات
رجلًا اقام شاهدين فشهدا ان المدعي وارث فلان الميت لا وارث له غيرهما مات الشاهدان
او غابا قبل ان يسألهم القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي يقضي ولو ان هذا المدعي اقام
شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان
قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه وكا يدري باي سبب قضى
القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فاذ بيّن
سببا يقضي له الميراث بوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت
وصاية القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا
من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال لاجعلت غلة داري هذه للمساكين يكون
نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت غلة داري هذه للمساكين كان نذرًا

بالتصدق

بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال او مضافة او مقترنة قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول
ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم التسليم في المسجد
ان يصلي فيه الجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط
ادا الصلوة فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه اثنان فصاعدًا كما قال محمد رحمه
الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدًا
الا ان بعضهم قال ان صلى فيه واحد باذان واقامة وهو ظاهر الرواية لم يذكر هذه
الزيادة وانما يكتفي بصلوة العيد لانا المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد
في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رحمه الله
لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة
بالجماعة اما الواحد يصلي فيه كما كان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله التسليم ليس
بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الروايات فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس
فيه بالصلوة مرة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا بنى مسجدًا وصلى فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال
بعضهم يصير مسجدًا لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير
مسجدا حتى يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته
لا تكفي هو الصحيح لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي وكذلك
صلوة فلو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لا رواية فيه
عن اصحابنا رحمهم الله واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدًا ويتم كما يتم
سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدًا بالتسليم
الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان قبض كل شيء يكون
بما يليق به كقبض الخان يكون بتفويض واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل
ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء وكذلك
الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها التي في البقعة
التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله لا رجوع في جميعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)